



سياسة الاشتباة بعمليات غسيل الأموال والجرائم تمويل
الإرهاب

جمعية البر الخيرية بجزر فرسان



المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بفرسان

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٧٧)

جمعية البر الخيرية بجزر فرسان
سياسة الإشتباة بعمليات غسيل الأموال
والجرائم تمويل الإرهاب



سياسة الإشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

-إبداء العميل اهتماماً غير عادي غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله

بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة.

-رغبة العميل بالمشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .

-محاولة العميل العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.

-علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

-إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

-اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.



- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العمل والممارسات العادية.
- طلب العمل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- طلب العمل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العمل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العمل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

المسؤوليات :

- تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة املتوفرة
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق
3. عدم إشعار العمل بأي تصرف أو تنبيهه
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات املختصة.



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بفرسان
تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم (١٧٧)

نموذج الإشتباة :

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الإشتباة

المدير التنفيذي

اسم الموظف



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بفرسان
تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم (١٧٧)

إطلع موظفو جمعية البر الخيرية بجزر فرسان على سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وعليه جرى التوقيع

م	الإسم	صفته	التوقيع
١	رياض عقيلي	المدير التنفيذي	
٢	هدى العامري	المحاسبه	
٣	حاتم كبيني	البحث الاجتماعي	
٤	محمد محبوب	البحث الاجتماعي	
٥	سلمى عقيلي	البحث الاجتماعي	
٦	ناديه سنكرة	البحث الاجتماعي	
٧	احمد قنوي	السائق	



المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بفرسان

تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٧٧)

إقرار

أقر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بمحافظة جزر فرسان على سياسة الاشتباه
بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وعليه جرى التوقيع :

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	سليمان بن محمد بلعوص	رئيس الجمعية	
٢	علي بن عمر عقيلي	نائب الرئيس	
٣	محمد بن علي كبيني	أمين الصندوق	
٤	محمد بن عيسى عقيلي	عضو	
٥	ابكر بن محمد شريف	عضو	
٦	محمد بن إبراهيم عباس	عضو	
٧	شعبين بن حسن فرساني	عضو	